

**نص المادة 198 من قانون الجزاء الكويتي (المادة عدلت بموجب القانون رقم 36 لسنة 2007 المادة 1)**

\* كل من أتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام، أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، أو تشبّه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.